

فتوى عن ما يحصل من حوادث السيارات وعن ما ينشأ من علاج الأطباء



فتوى رقم ١٧٢٥ في ٢١/١٢/١٣٨٠هـ

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب
الجلالة الملك المعظم سعود بن عبد العزيز أيده
الله بتوفيقه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
وبعد:

فبالإشارة إلى خطاب جلالتم رقم ١٢/٥/
١٥٣١/١٠ وتاريخ ١٥/٨/١٣٨٠هـ المتضمن
السؤال عن ما يحصل من حوادث السيارات وعن
ما ينشأ عن علاج الأطباء عند إجراء العمليات من
حوادث الوفيات، وفي الحقيقة أن هذه مسألة
مهمة تستدعي زيادة بحث عميق وتطبيق كلام
العلماء - رحمهم الله - وقد جرى تأملها وكتابة
الجواب عليها كما يلي: أما المسألة الأولى وهي ما
إذا انقلبت السيارة في أثناء سيرها وحدث من
انقلابها وفاة بعض الركاب أو جروح وكسور
ونحو ذلك.

فجوابها أنه إن كان الانقلاب ناتجا عن تفريط
السائق أو تعديه مثل السرعة الكثيرة أو عدم

ضبطه آلات السيارة أو غفلته عن تفقدها أو لخلل
في شيء منها أو لم يكن السائق يحسن السياقة
ونحو ذلك من كل ما يعذر تفريطا أو تعديا فإنه
يضمن كل ما نتج عن انقلاب السيارة لأنه تسبب
وإن لم يكن شيء من ذلك وكان السائق حاذقا
بسياقة السيارة ومتفقا لآلاتها ولم يكن بشيء
منها لخلل ولم يكن مسرعا سرعة زائدة فلا ضمان
عليه لأن الأصل براءة ذمته وعند الاختلاف
فالبينة على الركاب إن ادعوا عليه وإن عجزوا
عنها فاليمين على السائق على نفي دعواهم.
وأما المسألة الثانية وهي ما إذا نام إنسان
تحت سيارة فجاء السائق وشغلها ومشت عليه
فأثلمته.

فالجواب لا شك أن هذا السائق يضمن كل
ما نتج عن فعله لأنه هو المباشر لتفريطه بعدم
تفقدته ما تحت سيارته عندما أراد يمشيها ولأنه
منطبق عليه حد الخطأ وهو أن يفعل ما له فعله
فيصيب آدميا معصوماً وحينئذ فإن كان السائق
عالما بهذا الراقد وتعمد دعسه فعليه القصاص

تلف بسببه من النفس فمادونها وهذا بإجماع أهل العلم ويكون ضمانه بالدية ويسقط عنه القصاص لأنه لا يستبد بالمعالجة بدون إذن المريض له وإن كان المريض يعلم منه أنه جاهل لا علم له بالطب وإذن له بمعالجته مقدماً على ما يحصل منه وهو بالغ عاقل فلا ضمان على الطبيب في هذه الحالة.

القسم الثاني: عكس الأول وهو ما أفاده مفهوم الحديث وهو ما إذا كان الطبيب حاذقاً وأعطى الصنعة حقها ولم تجن يده أو يقصر في اختيار الدواء الملائم بالكمية والكيفية فإذا استكمل كل ما يمكنه ونتج عن فعله المأذون فيه من المكلف أو ولي غير المكلف تلف النفس أو العضو فلا ضمان عليه اتفاقاً لأنها سرية مأذون فيه كسراية الحد والقصاص.

القسم الثالث: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولكنه أخطأ في إعطاء الدواء أو في صفة استعماله أو جنت يده على عضو صحيح فأتلفته أو مات بسببه مثل أن يعطيه من البنج أكثر مما يستحق أو قبل أن يفحص المريض ويعرف مقدار ما يتحملة بدنه ومثل ما إذا جنى الخاتن على حشفة المختون أو - تعدى القلاع إلى ضررس صحيح فقلعه يظنه الضررس المختل ونحو ذلك مما ذكره العلماء - رحمهم الله - فهذا الطبيب جنى جنابة خطأ لا يمكن أن تهدر، بل هي مضمونة فإن كانت أقل من ثلث الدية ففي مال الطبيب خاصة وإلا فعلى عاقلته.

مفتي عام المملكة

وإلا فليس عليه غير الدية وتكون على عاقلته والكفارة في ماله.

وأما المسألة الثالثة وهي ما إذا كان بعض الركاب ألقى بنفسه من السيارة وهي تسير بدون علم من السائق.

فالجواب أنه إذا كان الراكب بالغاً عاقلاً وألقى بنفسه فلا ضمان على أحد لأنه هو الذي قتل نفسه بخلاف ما لو حمل صغيراً أو مجنوناً.

وأما المسألة الرابعة وهي ما إذا عالج الطبيب مريضاً وحصل من علاجه تلف في الطرف أو في النفس ونحو ذلك ثم ادعى على الطبيب بتعد أو تفريط وطلب حضوره معه للمحاكمة، فالجواب أنه لا مانع شرعاً من محاكمة الطبيب لأنه كغيره من الناس سواء حضر بنفسه أو وكل عنه وكياً وإذا حوكم على أصول شرعية فقد تثبت براءته وقد يدان وإذا أدين فليس عليه غير الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وعليه الدية وتحملها العاقلة إذا بلغت الثلث فأكثر هذا إذا لم يعتمد.

وجنس محاكمة الطبيب وتضمينه إذا تعدى أو فرط منصوص عليه في كلام العلماء والأصل فيها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله عليه وسلم: (من تطيب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه فهذا الحديث الجليل يفيد بمنطوقه ومفهومه أن الذين يعالجون الناس ينقسمون إلى أقسام: القسم الأول ما أفاده منطوق الحديث وهو أن من تعاطى مهنة الطب وهو جاهل فهو ضامن من كل ما